دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات والاختبارات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

مهند طلال الساير

د. حسن عبد الله جوهر

د. عبد العزيز طارق الصقعبي

عبد الله جاسم المضف

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

٢٠٢٣/٢/١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات والاختبارات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على (٧) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠) آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠) ألف دينار كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأي وسيلةٍ أخرى أسئلة الامتحانات وأجوبتها أو أي نظام للتقييم والاختبار في مراحل التعليم المختلفة الحكومية والخاصة ومؤسسات التعليم العالي وذلك بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

ويحكم بحرمان الطالب الذي يرتكب غشاً أو شروعاً فيه أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه والدور الذي يليه من العام ذاته، ويعتبر راسباً في جميع المواد، وفي حالة الامتحانات المعادلة، يُحرم الطالب من أداء امتحانات المواد اللازمة للمعادلة وفقا للنظام الكويتي دورين متتاليين، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة.

وتصدر لائحة بقرار من وزير التربية ووزير التعليم العالي يحدد فيها المخالفات المرتكبة من قبل الطالب وتكون العقوبة وفقاً للفقرة السابقة.

(المادة الثانية)

يعتبر شـــروعا كل من حاز بلجان الامتحانات أثناء انعقادها دون مقتض أياً من أجهزة الهواتف المحمولة أو غيرها من أجهزة الاتصـــال أو الإرســـال أو الاســـتقبال الســـلكية أو اللاســـلكية أو أياً من أجهزة التقنية الحديثة أياً كان نوعها بقصـــد الغش أو المســـاعدة في ارتكاب الأفعال المنصـــوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، وتقضـــي المحكمة بمصادرة الأجهزة المضبوطة.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات والاختبارات

نص الدستور الكويتي في المادة (١٣) منه على أن «التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه» وحيث إن التعليم له أهمية كبرى في خلق ثقة كبيرة في النفس وهو الوسيلة الوحيدة التي تجعل من الفرد قادراً على الإبداع والابتكار فلا تعود ثماره على الفرد فقط بل يمتد ليشمل المجتمع بأكمله فالتعليم هو أساس التقدم للدول، وحيث الغِش هو خيانة للأمانة ورسالة التعليم السامية التي تنهض بها الأمم، ومن الآثار المترتبة على ظاهرة الغش تكاسل الطلبة وعزوفهم عن المذاكرة وضعف روح المنافسة والتقليل من أهمية الاختبارات وقيمتها التي تقيم مستوى الطالب وتحصيله التعليمي، وحصول الطلبة على نتيجة مزيفة لا تعكس مستواهم التعليمي، كما أن الغش يهدد قيم وأخلاقيات المتعلمين ويساهم بشكل كبير في تدمير المجتمعات في كل نواحي الحياة، ويقتل أحلام وطموحات الطلبة المجتهدين الذين يحاولون الحصول على الدرجات النهائية بمجهودهم الشخصي في اختباراتهم ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلبة ونظراً لانتشار هذه الظاهر واستفحالها في الوسط التربوي فقد جاء دور المشرع ليضع عقوبة واضحة في المادة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن (٧) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠) آلاف دينار ولا تزيد عن (٢٠) ألف كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأي وسيلة من الوسائل أسئلة الامتحانات وأجوبتها أو أي نظام للتقييم والاختبار في مراحل التعليم المختلفة الابتدائي والمتوسط والثانوي سواء كان تعليم حكومي أم خاص كما تشمل المادة مؤسسات التعليم العالي المختلفة من معاهد وكليات وجامعات خاصة وحكومية ويكون ذلك بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات، ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالحبس بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويحكم بحرمان الطالب الذي يرتكب غشاً أو شروعاً فيه أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه والدور الذي يليه من العام ذاته، ويعتبر راسباً في جميع المواد. وفي حالة الامتحانات المعادلة، يُحرم الطالب من أداء امتحانات المواد اللازمة للمعادلة وفقا للنظام الكويتي دورين متتاليين، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة، كما جاءت الفقرة الأخيرة لتعطي الحق لوزير التربية وزير التعليم العالي بأن يصدر لائحة يحدد فيها المخالفات التي يرتكبها الطالب

وجاءت المادة الثانية يعتبر شروعا كل من حاز بلجان الامتحانات أثناء انعقادها دون مقتض أيا من أجهزة الهواتف المحمولة أو غيرها من أجهزة الاتصال أو الإرسال أو الاستقبال السلكية أو اللاسلكية أو أيا من أجهزة التقنية الحديثة أيا كان نوعها بقصد الغش أو المساعدة في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة " الأولى " من هذا القانون، وتقضي المحكمة بمصادرة الأجهزة المضبوطة".

وجاءت المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.